

هذه الصفات وهي الكذب واخيانة
 يفعل شيئا مما خفوا عنه فمن تحريم
 او كراهة او كتمان شيئا مما امروا
 بتبليغه للخلق ويجوز في حقهم
 عليهم الصلاة والسلام ما هو
 من الاعراض البشرية التي لا تؤدي
 الى نقص في مراتبهم العلية
 كالمريض ونحوه واما برهان وجوب
 صدقهم عليهم الصلاة والسلام
 فلا يخفى لو لم يصدقوا للزم الكذب
 في خبره تعالى لصدق بقوله تعالى
 بالمتجدة النازلة منزلة قوله تعالى
 صدق عدي في كل ما يبلغ عن
واما برهان وجوب صدقهم
 عليهم الصلاة والسلام فلا يخفى
 لو

نحوه
 كذا
 كذا
 كذا
 كذا

لو خانوا المرء بفعل محرم او مكروه
 لا انقلب المحرم او المكروه طاعة في
 حقهم عليهم الصلاة والسلام
 لان الله تعالى ولا امرنا ابالا قد
 يهزم في احوالهم وافعالهم ولا يامر
 الله بفعل محرم ولا مكروه وهذا
 بعينه هو برهان وجوب الثالث
 لهم واما دليل جواز الاعراض
 الشرعية عليهم فتأهت وقوعها
 اما المقطع اجرهم او المشدق او اللسان
 الدنيا او التقية خمسة قدرها عند الله
 تعالى وعدم رضاه تعالى بها ارجل
 لا بخباية واولياية باعتبار احوالهم
 فيها عليهم الصلاة والسلام ويجوز
 معاني هذه المعايير كلها قول الله لا اله الا الله

نحوه
 كذا
 كذا
 كذا